المرفق التاسع

الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠، آشبي ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: منظمة إنترايتس (تمثلها السيدتان إيما بليفير، المديرة التنفيذية، وناتاليا شيفرين، موظفة قانونية، تنوب عن صاحب البلاغ وتمثله كمحامية)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية: السيد غلين آشبي

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ (البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠ المقدم إليها من منظمة إنترايتس بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها، جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد موريس غليلي أهانهانزو، السيد لويس هنكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي موقع من قبل عضو من أعضاء اللجنة.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- قدمت منظمة إنترايتس البلاغ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بالنيابة عن غلين آشبي، وهو مواطن ترينيدادي كان وقت تقديم هذا البلاغ ينتظر في سجن الدولة في بورت أوف سبين في ترينيداد وتوباغو تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه. وقد أعدم السيد آشبي في هذا السجن يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بعد إحالة الشكوى إلى سلطات ترينيداد وتوباغو. وقد زعمت المحامية أن السيد آشبي كان ضحية انتهاكات المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(ب) و(ج) و(د) و(ز) من المادة ١٤، والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)].

الوقائع كما عرضتها المحامية

٢-١ أُوقف السيد آشبي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وأدين بارتكاب جريمة قتل وحكم عليه بالإعدام في محكمة جنايات بورت أوف سبين في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩. ورفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو دعوى الاستئناف التي تقدم بها السيد آشبي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤, رفضت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص الطلب الذي تقدم به السيد آشبي فيما بعد ليحصل على موافقة اللجنة على منحه إذناً خاصاً للاستئناف. وقد زُعم أن صاحب البلاغ كان بذلك قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية التي يتيحها البروتوكول الاختياري. ورغم أنه من المحتمل أن يكون السيد آشبي قد احتفظ بالحق في تقديم طعن دستوري إلى محكمة ترينيداد وتوباغو (الدستورية) العليا، فقد زُعم أن عدم استطاعة الدولة الطرف أو عدم رغبتها في تقديم المساعدة القانونية للطعون الدستورية كان سيجعل من سبيل الانتصاف هذا سبيلاً وهمياً.

٢-٢ وقد اعتمدت حجج الادعاء في هذه القضية اعتمادا رئيسيا على شهادة شاهد واحد هو س. ويليامز الذي كان قد أقل السيد آشبي وشخصاً آخر يدعى ر. بلاكمان في سيارة إلى المترل الذي وقعت فيه الجريمة. وأدلى هذا الشاهد بشهادة مفادها أن السيد آشبي كان يمسك بسكين جيب في يده قبل دخوله وبلاكمان مترل الضحية. وإضافة إلى ذلك، شهد ويليامز أن السيد آشبي قال بعدما غادر المترل مع بلاكمان واستقل السيارة إنه "ضرب الرجل بالسكين". وعُززت هذه الشهادة بدليل قدمه اختصاصي في علم الأمراض استنتج أن سبب الوفاة يعزى إلى طعنة في الرقبة. وعلاوة على ذلك، زُعم أن السيد آشبي نفسه قد أقرّ شفوياً وخطياً بأنه قتل الضحية.

٣-٢ وشكك الدفاع بمصداقية شهادة س. ويليامز, وأكد أن السيد آشبي كان بريئاً. وقال إن هناك أدلة واضحة تثبت أن السيد ويليامز كان هو نفسه شريكاً في الجريمة؛ وبأن السيد آشبي لم يكن يحمل سكين جيب، بل إن بلاكمان هو الذي سعى لتوريط السيد آشبي في الجريمة وأن آشبي قد تعرض إثر احتجازه للضرب على أيدي ضابط في الشرطة اضطره للإدلاء بأقوال بعد أن تلقى وعداً بالعودة إلى المترل في حال إدلائه بهذه الأقوال.

التسلسل الزمني للأحداث المحيطة بإعدام السيد آشبي

٣-١ تلقت أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلاغ السيد آشبي, بموجب البروتوكول الاختياري, في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدمت المحامية مزيداً من التوضيحات. وفي اليوم ذاته, أصدر المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة قراراً بموجب المادتين ٨٦ و٩١ من النظام الداخلي للجنة يطلب فيه إلى سلطات ترينيداد وتوباغو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ريثما تبت اللجنة في هذه القضية، ويلتمس معلومات وملاحظات بشأن مسألة مقبولية الشكوى.

٣-٢ وقد سُلّم الطلب المقدم بموجب المادتين ٨٦ و٩١ معاً إلى البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو في جنيف في الساعة الرابعة وخمس دقائق بتوقيت جنيف من بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ (أي في الساعة العاشرة وخمس دقائق صباحا بتوقيت ترينيداد وتوباغو). وقالت البعثة الدائمة لترينداد وتوباغو إنها أحالت هذا الطلب بواسطة الفاكس إلى السلطات في بورت أوف سبين في وقت يتراوح بين الساعة الرابعة والنصف والرابعة وخمس وأربعين دقيقة من بعد ظهر اليوم ذاته (أي بين الساعة العاشرة والنصف والعاشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً بتوقيت ترينيداد وتوباغو).

٣-٣ وتواصلت الجهود طوال ليلة ١٣ وحتى يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ لاستصدار أمر بوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد آشبي من كل من محكمة ترينيداد وتوباغو للاستئناف ومن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في لندن. غير أنه في الوقت الذي أصدرت فيه اللجنة القضائية قرارا بوقف تنفيذ الحكم بعيد الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بتوقيت لندن (أي بعيد الساعة السادسة والنصف صباحاً بتوقيت ترينيداد وتوباغو) من يوم ١٤ تموز/يوليه، تبين أن حكم الإعدام كان قد نفذ بحق السيد آشبي. وكانت محكمة ترينيداد وتوباغو, عندما أُعدم آشبي, تعقد جلسة تناقش فيها مسألة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

٣-٤ واعتمدت اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ قراراً علنياً أعربت فيه عن سخطها لعدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة المقدم بموجب المادة ٨٦؛ وقررت أن تواصل النظر في

قضية السيد آشبي بموجب البروتوكول الاختياري, وحثت بقوة الدولة الطرف على أن تكفل بجميع الوسائل المتاحة لديها عدم تكرار حدوث حالات مماثلة لحالة إعدام السيد آشبي. وقد أحيل قرار اللجنة العلني إلى الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

الشكوى

٤-١ تزعم المحامية أن انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ وللفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد حدث عندما تعرض السيد آشبي للضرب ولسوء المعاملة إثر احتجازه في مركز الشرطة. وأجبر على توقيع اعتراف بعد أن حصل على وعد بإخلاء سبيله في حال توقيعه.

٤-٢ ويُزعم أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لأن السيد آشبي لم يحصل قبل المحاكمة وأثناءها على التمثيل القانوني الكافي. وتشير المحامية إلى أن المحامي المكلف بتقديم المساعدة للسيد آشبي لم يقض معه وقتاً يُذكر استعداداً للدفاع، وتفيد بأن المحامي ذاته هو الذي رافع عنه في دعوى الاستئناف دون أن يقدم حججاً مقنعة.

٤-٣ وتزعم المحامية أن محكمة الاستئناف لم تتدارك تقصير قاضي المحاكمة في توجيه انتباه هيئة المحلفين إلى خطر البت في القضية استناداً إلى دليل مشكوك في صحته قدمه أحد المتواطئين في الجريمة, فضلا عن عدم قيام المجلس الملكي الخاص بتصحيح ما شاب المحاكمة من سوء توجيه ومخالفات موضوعية بلغت حد حرمان السيد آشبي من الحق في محاكمة عادلة.

٤-٤ وقالت المحامية في بلاغها الأول إن السيد آشبي كان ضحية انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بسبب طول فترة احتجازه ريثما ينفذ حكم الإعدام بحقه، حيث إنه قد ظل محتجزاً لمدة ٤ سنوات و١١ شهراً و١٦ يوماً. وتقول المحامية إن طول مدة الاحتجاز هذه، التي عاش السيد آشبي خلالها في ظروف من الاكتظاظ عانى فيها السجناء من انعدام أو سوء المرافق الصحية والترفيهية، يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بمقتضى أحكام المادة ٧. وقد استشهدت المحامية, تأكيداً لحجتها، بالأحكام التي صدرت مؤخراً عن كل من اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص ومحكمة زمبابوي العليا[٢].

٤-٥ وتقول المحامية إن إعدام السيد آشبي قد شكل انتهاكا لحقوقه بموجب العهد، إذ إنه أعدم (١) بعد أن قُدم للمجلس الملكي الخاص تأكيد بأنه لن يعدم قبل أن يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة له؛ (٢) في الوقت الذي كانت فيه محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو لا تزال تنظر في طلبه بوقف تنفيذ حكم الإعدام؛ (٣) بعد لحظات فقط من نظر المجلس

الملكي الخاص في هذا الطلب وإصداره قرار وقف التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، فإن في إعدام السيد آشبي انتهاكاً لطلب اللجنة الموجّه بموجب المادة ٨٦ من مواد نظامها الداخلي.

٤-٦ وتزعم المحامية أيضاً أن إعدام السيد آشبي قد حرمه من حقوقه بموجب ما يلي:

(أ) الفقرة ١ من المادة ١٤، إذ حُرم من حقه في محاكمة عادلة وأعدم قبل استكمال إجراءات الدعوى المؤجلة؛

(ب) الفقرة ٥ من المادة ١٤، إذ أُعدم قبل قيام كل من محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو والمجلس الملكي الخاص واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة الحكم بإدانته ومشروعية هذا الحكم. وتذكّر المحامية، في صدد هذه المسألة الأخيرة، بالقرارات السابقة التي صدرت عن اللجنة ومفادها أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تنطبق على أي مرحلة من مراحل الاستئناف التي ينص عليها القانون[٣].

٤-٧ وتسلِّم المحامية بأن من الأمور التي قد تكون موضع جدل ما إذا كان للسيد آشبي، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قضيته، وما إذا كان إجراء إعادة النظر هذه متاحاً له في المحكمة الدستورية، وما إذا كان قد سعى فعلاً إلى متابعته والاعتماد عليه. وهي تزعم بأنه عندما يُسمح لأي فرد بأن يقدم طعناً دستورياً، وعندما يكون هذا الفرد ماثلاً فعلاً أمام المحكمة ملتمساً "إعادة النظر"، يحق له بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ أن تتاح له فعلياً إمكانية اللجوء إلى إجراء إعادة النظر هذه. كما تعتبر المحامية أن هذا التدخل في عملية الاستئناف كان تدخلاً خطيراً إلى حد أنه لم ينتهك الحق في الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ فحسب، بل إنه قد انتهك أيضاً الحق في محاكمة عادلة وفي المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. ومن الواضح أن العملية الدستورية تخضع للضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتعتمد المحامية، في هذا الشأن، على آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (كوري ضد جامايكا).

٤-٨ وتزعم المحامية أن المادة ٦ قد انتُهكت لأن تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة لم يُلتزم فيها بالضمانات الأخرى الواردة في العهد يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦، ونظراً لعدم الالتزام بالضمانات المحددة الأخرى الواردة في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦. وفي الختام، تقول المحامية إن أي "حكم نهائي" بالمعنى الذي تتضمنه الفقرة ٢ من المادة ٦ يجب أن يُفهم في هذه القضية على أنه يشمل القرار المتعلق بالطلب الدستوري، إذ إن أي حكم نهائي بشأن الطلب الدستوري، يطعن في دستورية إعدام السيد آشبي، هو الذي يمثل في الواقع الحكم "النهائي" في هذه القضية. وإضافة إلى ذلك، فقد انتُهكت الفقرة ٤ من المادة ٦ لأن السيد

آشبي كان في الوقت الذي أُعدم فيه يسعى إلى ممارسة حقه في التماس تخفيف للعقوبة الصادرة بحقه.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامية عليها

٥-١ تزعم الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن سلطاتها "لم تكن، وقت إعدام السيد آشبي، على علم بالطلب الذي وجهه المقرر الخاص بموجب المادة ٨٦. فقد أحالت ممثلية ترينيداد وتوباغو في جنيف مذكرة إحالة بالفاكس في الساعة الرابعة وأربع وثلاثين دقيقة من بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ (بتوقيت جنيف) (أي في الساعة العاشرة وأربع وثلاثين دقيقة بتوقيت ترينيداد)، وقد أشارت هذه المذكرة إلى مذكرة صادرة عن مركز حقوق الإنسان. غير أن الرسالة المشار إليها لم تكن مرفقة بهذه المذكرة. وقد تلقت وزارة الخارجية الطلب الذي قدم بالنيابة عن السيد آشبي، مرفقاً بطلب المقرر الخاص بموجب المادة ٨٦ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أي بعد انقضاء أربعة أيام على إعدام السيد آشبي".

٥-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه "ما لم تكن اللجنة قد استرعت انتباه الممثل الدائم إلى الطابع الملحّ للطلب وإلى أن إعدام السيد آشبي بات وشيكاً، فما كان له أن يدرك بأي شكل من الأشكال طابع الإلحاح الشديد لإحالة الطلب على وجه السرعة إلى السلطات المختصة في ترينيداد وتوباغو. ومن غير المعلوم ما إذا كانت اللجنة قد استرعت فعلاً انتباه الممثل الدائم إلى الطابع الملحّ للطلب". وقد أُعدم السيد آشبي في الساعة السادسة وأربعين دقيقة (بتوقيت ترينيداد وتوباغو) من يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥-٣ وتعرض الدولة الطرف التسلسل الزمني التالي للأحداث التي سبقت إعدام السيد آشبي: "في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، قُدِّم طلب دستوري بالنيابة عن السيد آشبي يطعن فيه بدستورية تنفيذ حكم الإعدام بحقه. وقد التمس محامو السيد آشبي أمراً بوقف تنفيذ الحكم ريثما يبت في الطلب الدستوري. ورفضت المحكمة العليا وقف التنفيذ وقررت أن السيد آشبي لم يقدم الحجج الوجيهة التي تبرر استصدار أمر بالتحفظ على هذا التنفيذ. وقد رفعت، بالنيابة عن السيد آشبي، دعوى استئناف وقدم طلب آخر بوقف تنفيذ الحكم ريثما يبت في الاستئناف. كما سعى محامو السيد آشبي إلى إبطال مفعول الإجراءات المعمول بها في المحاكم في ترينيداد وتوباغو، إذ تجاوزوا كلاً من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف وتوجهوا مباشرة إلى المجلس الملكي الخاص طالبين إليه إصدار أمر بوقف تنفيذ الحكم قبل أن تصدر المحاكم المحلية قراراتها. وقد حدث التباس بشأن ما إذا كان محامي الدولة الطرف قدم تعهداً إلى المجلس الملكي الخاص وما إذا كان قرار وقف التنفيذ أو إصدار أمر بالتحفظ على تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المحلية هو من اختصاص المجلس".

٥-٤ ثم تلاحظ الدولة الطرف أنه لكي "يبقي المجلس الملكي الخاص على الوضع الراهن، فقد أصدر في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً بتوقيت المملكة المتحدة (أي في الساعة السادسة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً بتوقيت ترينيداد وتوباغو) من يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ أمراً تحفظياً يسري في حال رفضت محكمة الاستئناف وقف تنفيذ الحكم، وكان ذلك قبل خمس دقائق من إعدام السيد آشبي. وقد ذكر محامي الادعاء أمام محكمة الاستئناف، في الساعة السادسة واثنتين وخمسين دقيقة (بتوقيت ترينداد وتوباغو)، أنه تلقى وثيقة بالفاكس من أمين سجل المجلس الملكي الخاص تشير إلى أن المجلس قد أصدر أمراً تحفظياً يسري في حال رفضت محكمة الاستئناف وقف تنفيذ الحكم. وقد بدا هذا الأمر مشروطاً برفض محكمة الاستئناف وقف تنفيذ الحكم".

٥-٥ وتقول الدولة الطرف إن "السيد آشبي قد أُعدم عملاً بقرار تنفيذ يحمل توقيع الرئيس، في وقت لم يصدر فيه أي أمر قضائي أو رئاسي بوقف تنفيذ هذا الحكم. ولقد نظرت اللجنة الاستشارية المعنية بصلاحية منح العفو في قضية السيد آشبي ولم توص بالعفو عنه".

٥-٦ ثم إن الدولة الطرف "تشكك في اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغ، إذ قُدِّم هذا البلاغ في وقت لم يكن فيه السيد آشبي قد استنفد ما هو متاح له من سبل انتصاف محلية، ولذلك اعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٩٠". كما أنها تعترض على استنتاج اللجنة الوارد في قرارها العلني الذي صدر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومفاده أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب كل من البروتوكول الاختياري والعهد: "فبالإضافة إلى أن السلطات المعنية لم تكن على علم بالطلب، فإن الدولة الطرف تعتقد أن المادة ٨٦ لا تجيز للجنة أن تتقدم بالطلب الذي تقدمت به ولا تفرض أي التزام على الدولة الطرف بأن تمتثل لهذا الطلب".

٦-١ وتتحدث المحامية باستفاضة، في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عن ظروف وفاة موكلها وتقدم ادعاءات جديدة تتعلق بالمادة ٦ من العهد، فضلاً عن معلومات إضافية بشأن الشكاوى التي قُدمت بداية بموجب المادتين ٧ و١٤. وهي تقدم هذه الملاحظات بناء على طلب صريح من ديسموند آشبي، والد غلين آشبي، بأن تواصل اللجنة نظرها في قضية ابنه.

٦-٢ وتعرض المحامية الأحداث التالية وفقاً لتسلسلها الزمني: "في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وجّه غلين آشبي رسالة خطية إلى لجنة الرأفة عن طريق محاميه في ترينيداد وتوباغو. وطالب السيد آشبي بالحق في أن يمثل أمام هذه الهيئة، مبيناً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت

تنظر في بلاغه، وراجياً لجنة الرأفة التريث حتى تصدر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصياتها. غير أن لجنة الرأفة رفضت، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، التماس الرأفة المقدم من غلين آشبي". وفي اليوم ذاته، تُلي على السيد آشبي أمر الإعدام وذلك في الساعة السادسة صباحاً من يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٦-٣ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدم محامو السيد آشبي في ترينيداد طلباً دستورياً إلى محكمة ترينيداد وتوباغو العليا ملتمسين إصدار أمر تحفظي يوقف تنفيذ الحكم للأسباب التالية: (١) تأخير تنفيذ حكم الإعدام (عملاً بحكم المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغن)؛ (٢) رفض لجنة الرأفة النظر في توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ (٣) إن الفترة الفاصلة بين تلاوة أمر تنفيذ الحكم بحق السيد آشبي وتاريخ تنفيذه كانت قصيرة إلى حد لم يسبق له مثيل. وكان المطعون عليهم في هذا الطلب الدستوري هم المدعي العام ومفوض السجون ومدير السجن. وفي الساعة الثالثة والنصف تقريباً من بعد ظهر يوم ١٣ تموز/يوليه بتوقيت لندن، التمس محامي السيد آشبي في لندن، بالنيابة عنه، وقف تنفيذ الحكم، وذلك أثناء جلسة خاصة عقدها المجلس الملكي الخاص. ومن ثم أبلغ ممثل المدعي العام لترينيداد وتوباغو المجلس الملكي الخاص بأن السيد آشبي لن يُعدم حتى تُستنفد جميع سبل الحصول على وقف لتنفيذ الحكم، بما في ذلك الطلبان المقدمان إلى محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو وإلى المجلس الملكي الخاص. وقد سُجِّل ذلك كتابة ووقَّع عليه كل من محامي السيد آشبي والمحامي الممثل للمدعي العام.

٦-٤ وفي ١٣ تموز/يوليه أيضاً، رُفض طلب وقف تنفيذ الحكم بعد جلسة عقدتها محكمة العدل العليا في ترينيداد وتوباغو. وقُدّم على الفور طعن في هذا الرفض وبدأت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو النظر في هذا الطعن في الساعة الثانية عشرة والنصف بتوقيت ترينيداد وتوباغو من صباح يوم ١٤ تموز/يوليه. وفي محكمة الاستئناف، قال محامي المطعون عليهم إنه على الرغم من أية توكيدات أمام المجلس الملكي الخاص، فإن غلين آشبي سيُعدم شنقاً في الساعة السابعة صباحاً بتوقيت ترينيداد وتوباغو (أي ظهراً بتوقيت لندن) ما لم تصدر محكمة الاستئناف أمراً تحفظياً بهذا الشأن. ثم اقترحت محكمة الاستئناف رفع الجلسة حتى الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت ترينيداد وتوباغو لكي تحصل على توضيحات بشأن ما حدث أمام المجلس الملكي الخاص. وقد طلب محامو السيد آشبي إلى المحكمة أن تصدر قرارا تتحفظ فيه على تنفيذ الحكم حتى الساعة الحادية عشرة صباحا، مشيرين إلى أن موعد تنفيذ حكم الإعدام كان قد تقرر في الساعة السابعة صباحاً. وأن محامي المدعى عليهم قد أوضح أنه لا يمكن للسيد آشبي أن يعتمد على التوكيدات التي قُدّمت إلى المجلس الملكي الخاص. وأعربت المحكمة عن رأيها بأنه يمكن للسيد آشبي أن يعتمد، في أثناء ذلك، على

تلك التوكيدات، وامتنعت عن إصدار أمر تحفظي. وقررت المحكمة، عوضاً عن ذلك، أن ترفع الجلسة حتى الساعة السادسة صباحاً. وتقدم محامو السيد آشبي بطلب إلى المحكمة كي تصدر أمرا تحفظيا مؤقتا حتى الساعة السادسة صباحاً, لكنها رفضت هذا الطلب. ولم يبين محامو الدولة الطرف, في أي وقت من الأوقات, أن موعد الإعدام كان قد تقرر قبيل الساعة السابعة صباحاً.

٦-٥ وفي جلسة خاصة عقدتها اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في الساعة العاشرة والنصف (بتوقيت لندن) من صباح يوم ١٤ تموز/يوليه, وقع المحامي الممثل للمدعي العام في ترينيداد وتوباغو على وثيقة حملت أيضاً توقيع محامي للسيد آشبي دُوّن فيها ما حدث وما قيل في المجلس الملكي الخاص يوم ١٣ تموز/يوليه. وهذه الوثيقة, تتألف من ثلاث صفحات مكتوبة بخط اليد, وقد قام أمين سجل المجلس الملكي الخاص, على الفور, بإرسالها بالفاكس إلى كل من محكمة الاستئناف وإلى المحامين عن الطرفين في ترينيداد وتوباغو. وتلقى محامو السيد آشبي في ترينيداد وتوباغو هذه الوثيقة قبل الساعة السادسة صباحاً. ومن ثم طلب المجلس الملكي الخاص المزيد من التوضيحات بشأن موقف المدعي العام. ونظرا لأن المجلس لم يتلق أي توضيحات بهذا الشأن، فقد أمر بوقف تنفيذ الحكم حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً بتوقيت لندن، وأصدر تعليمات بعدم تنفيذ حكم الإعدام. وفي الوقت ذاته تقريباً، أي في الساعة السادسة وعشرين دقيقة صباحاً بتوقيت ترينيداد وتوباغو، التأمت من جديد محكمة الاستئناف. وأعلم محامو السيد آشبي المحكمة, في الوقت ذاته, بأن المجلس الملكي الخاص كان في تلك الأثناء يعقد جلسة في لندن. وقدمت محامية السيد آشبي أيضاً إلى المحكمة الوثيقة المؤلفة من ثلاث صفحات التي كانت قد تلقتها بالفاكس.

٦-٦ وفي حوالي الساعة السادسة وأربعين دقيقة صباحاً، تقدم محامو السيد آشبي مرة أخرى بطلب إلى محكمة الاستئناف في ترينداد وتوباغو بأن تصدر أمراً تحفظياً. فلقي الطلب الرفض؛ لكن المحكمة أكدت ثانية على أنه يمكن للسيد آشبي أن يعتمد على التوكيدات المقدمة إلى المجلس الملكي الخاص. وفي هذه المرحلة، تقدم أحد محامي السيد آشبي إلى المحكمة حاملاً معه نسخة مكتوبة بخط اليد عن أمر صادر عن المجلس الملكي الخاص يقضي بوقف تنفيذ حكم الإعدام. فلقد تلي عليه هذا الأمر بواسطة الهاتف، بعد أن صدر في حدود الساعة السادسة والنصف صباحاً بتوقيت ترينيداد وتوباغو (أي الساعة الحادية عشرة والنصف بتوقيت لندن). وأُعلن بُعيد تلاوة الأمر أن السيد آشبي قد أعدم شنقاً في الساعة السادسة وأربعين دقيقة صباحاً.

القرار بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٥.

٧-٢ وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من أن قاضي المحاكمة لم يوجه هيئة المحلفين توجيهاً سليماً بشأن المخاطر الكامنة في الاعتماد على شهادة شخص يحتمل أن يكون شريكاً في الجريمة، تذكّر اللجنة بأن مراجعة الوقائع والأدلة في قضية محددة تعود أساساً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد وليس إلى اللجنة. كما يعود للمحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد أمر مراجعة عمل المحاكمة وتوجيهات القضاة لهيئة المحلفين، إلا إذا أمكن التأكد من أن تقييم الأدلة كان تقييماً تعسفياً على نحو واضح أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة أو أن القاضي أخلّ إخلالاً بيّناً بالتزامه بالتزاهة. ولم يبين محضر المحاكمة المتعلق بقضية السيد آشبي أن محاكمته أمام محكمة جنايات بورت أوف سبين كانت مشوبة بمثل هذه العيوب. ولذلك، فقد اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ أما فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بسوء معاملة السيد آشبي بعد احتجازه، وبعدم الإعداد لدفاعه إعداداً كافياً، وبالقصور في تمثيله القانوني وبالطابع القسري المزعوم لاعترافه، وبالتأخير غير الضروري في البت في دعاوى استئنافه، وظروف احتجازه، فقد اعتبرت اللجنة أن هذه الشكاوى تستند جميعاً إلى أدلة كافية تبرر قبولها. وينبغي أن ينظر في هذه المزاعم التي قد تثير قضايا في إطار المادة ٧ و الفقرة١ من المادة ١٠، والفقرات ٣(ب) و(ج) و(د) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤، بناءً على أسسها الموضوعية.

٧-٤ أما فيما يتعلق بالمزاعم المقدمة في إطار المادة ٦، فقد لاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه ينبغي اعتبار شكوى السيد آشبي غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن البلاغ قد قُدّم في وقت لم يكن السيد آشبي قد استنفد فيه بعد كل ما هو متاح له من سبل الانتصاف المحلية. وقد قالت المحامية إنه نظراً لكون السيد آشبي قد أُعدم بطريقة غير مشروعة وفي وقت كان يلتمس فيه سبل الانتصاف القضائية، فإن هذا يمنع الدولة الطرف من الادعاء بوجود سبل انتصاف أخرى لم تستنفد.

٧-٥ ولاحظت اللجنة أن المقرر الخاص للجنة قد أصدر, في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤, طلباً بوقف تنفيذ حكم الإعدام, عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي, وذلك منعاً لوقوع "ضرر لا يمكن جبره" على السيد آشبي؛ وكان الغرض من هذا الطلب أن يُسمح للسيد آشبي بأن يستكمل سبل الانتصاف القضائية وأن تتمكن اللجنة من البت في مسألة مقبولية بلاغ السيد

آشبي. ولقد استنتجت اللجنة, في ظل ظروف هذه القضية، أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في شكوى السيد آشبي المقدمة في إطار المادة ٦ وبأنه لم يكن لزاماً على المحامية أن تستنفد أولاً سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بزعمها أن السيد آشبي قد حرم بشكل تعسفي من حقه في الحياة قبل أن تتمكن من تقديم هذه الشكوى إلى اللجنة.

٨- وبالتالي فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن البلاغ مقبول بقدر ما يظهر أنه يثير قضايا في إطار المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٣(ب) و(ج) و(د) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للقضية وتعليقات المحامية عليها

٩-١ تقدم الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، توضيحات وبيانات تتعلق بالأسس الموضوعية للقضية.

٩-٢ وتشير الدولة الطرف إلى محضر المحاكمة, فيما يتعلق بسوء المعاملة التي زعم أن السيد آشبي تعرض لها إثر احتجازه. وتقول الدولة الطرف إن هذه المزاعم قد أثيرت فيما يتصل باعتراف السيد آشبي، وإن الفرصة أتيحت له لتقديم الأدلة، وقد خضع لاستجواب بشأن هذه المسألة. ولقد نظرت المحكمة في الشكوى بحياد, ولذلك فإن استنتاجاتها هي التي ينبغي أن تسود.

٩-٣ وفيما يتعلق بعدم كفاية الإعداد للدفاع عن السيد آشبي، تزعم الدولة الطرف أن المحامي الذي كلفته المحكمة بالدفاع عن السيد آشبي هو محامٍ معروف وصاحب كفاءة قانونية، وهو يمارس عمله بصفته عضواً في نقابة المحامين الجنائيين في ترينيداد وتوباغو. وترفق الدولة الطرف بهذه المذكرة تعليقات محامي مرافعات سابق يفنّد فيها مزاعم السيد آشبي.

٩-٤ وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن محاكمة عادلة قد جرت فيما يتعلق بادعاء الاعتراف القسري. ولقد كانت محكمة الاستئناف ومحكمة الدولة في ترينيداد وتوباغو على علم بالشكوى المتعلقة بهذا الاعتراف، وقد قامتا بمراجعة الوقائع والأدلة بطريقة حيادية.

٩-٥ أما فيما يتعلق بمسألة التأخير الذي لا داعي له في الفصل في دعوى استئناف السيد آشبي، فإن الدولة الطرف تشير إلى الظروف التي كانت تسود ترينيداد وتوباغو في ذلك الحين. وتزعم الدولة الطرف أن حالات التأخير تعزى إلى الممارسة المتبعة في جميع المحاكمات الخاصة بجرائم القتل, وهي تتمثل في كتابة مذكرات الأدلة بخط اليد ومن ثم طباعتها وتدقيقها من قبل قاضي المحاكمة, إضافة إلى ما لديه من برنامج عمل حافل في المحكمة.

وعلاوة على ذلك، فقد تبين أنه من الصعب توظيف محامين مناسبين لملء الشواغر في الجهاز القضائي، حتى أنه قد تعيّن تعديل الدستور بحيث يسمح بتعيين القضاة المتقاعدين. ومع ذلك، لا يتوفر في المحكمة العليا عدد القضاة الكافي لتناول الأعداد المتزايدة لدعاوى الاستئناف في القضايا الجنائية. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد نظرت خلال الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ونيسان/أبريل ١٩٩٥ في دعاوى استئناف تكاد تقتصر على قضايا جرائم القتل، مغفلة إلى حد بعيد دعاوى الاستئناف المدني، وذلك بعد القرار الصادر عن اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغن.

٩-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن ظروف احتجاز السيد آشبي كانت مماثلة لظروف سائر المسجونين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وتشير الدولة الطرف إلى الشهادة المرفقة بمذكرتها والصادرة عن مفوض السجون والتي يصف فيها الأوضاع العامة للمسجونين بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. وتزعم الدولة الطرف أن الوقائع في قضية برات ومورغن والحكم الصادر في قضية زمبابوي يختلفان اختلافا كبيرا عن وقائع قضية السيد آشبي بحيث أن الإفادات التي اشتملت عليها القضيتان السابقتان لا تجدي نفعاً.

٩-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦ من العهد، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة ألا تنظر في هذا الادعاء لأن هناك دعوى بشأن إعدام السيد آشبي قد رُفعت إلى المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو. وبالإضافة إلى هذا، تجادل الدولة الطرف بأنه لم يكن للسيد آشبي الحق في أن تنظر لجنة الرأفة في قضيته، وتشير في هذا الصدد إلى قرار يشكل سابقة صدر عن اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص[٤].

٩-٨ وتعترض الدولة الطرف على تفاصيل الوقائع التي قدمتها المحامية. وبصفة خاصة، تقول الدولة الطرف إنه من غير الصحيح أن محكمة الاستئناف قد أعربت عن رأي مفاده أن بإمكان المحامية أن تعتمد على التوكيدات التي قدمت إلى المجلس الملكي الخاص بأنه لن يتم إعدام السيد آشبي، بل إن المحكمة قد أعربت عن عدم استعدادها لفعل أي شيء قبل أن تتوصل اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص إلى حل لهذا النزاع.

٩-٩ وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦, طلبت المحامية إلى اللجنة أن تعلق نظرها في الأسس الموضوعية للبلاغ، نظراً لأن أحد سبل الانتصاف المحلية الفعالة قد أصبح متاحاً. وقالت المحامية إن والد السيد آشبي قد رفع دعوى دستورية ومدنية ضد الدولة الطرف فيما يتعلق بظروف إعدام إبنه. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، طلبت المحامية إلى اللجنة أن تستأنف النظر في القضية وزعمت أن المحامين في ترينيداد وتوباغو لم يستطيعوا إيجاد حل للصعوبات التي تحول دون تلبية شروط إجرائية محددة تتعلق بالدعوى الدستورية والمدنية.

النظر في الأسس الموضوعية للقضية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي توفرت لديها من الأطراف في القضية، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أن محاميي السيد آشبي في ترينيداد وتوباغو يتابعون، بالنيابة عنه وعن أبيه، إجراءات معينة لدى المحكمة فيما يتعلق بالظروف المحيطة بإعدامه. كما تلاحظ اللجنة أن الإجراءات المدنية والدستورية قيد البحث هي إجراءات لا صلة لها بالنظر في المزاعم الواردة في هذه القضية. لكن اللجنة احترمت، مع ذلك، طلب المحامية تعليق النظر في الأسس الموضوعية للقضية (انظر الفقرة ٩-٩).

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء تعرض السيد آشبي للضرب وبالظروف التي دفعته إلى التوقيع على الاعتراف، تلاحظ اللجنة أن السيد آشبي لم يقدم تفاصيل دقيقة بشأن هذه الأحداث تسمح بتحديد أولئك الذين يحملهم المسؤولية عن ذلك. إلا أن تفاصيل ادعاءاته ترد في محضر المحاكمة الذي قدمت الدولة الطرف نسخة منه. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة المحلية قد نظرت في مزاعم السيد آشبي وأُتيحت له الفرصة لتقديم الأدلة وخضع للاستجواب. كما وردت هذه المزاعم في قرار محكمة الاستئناف. وتشير اللجنة إلى أن تقييم الوقائع في قضية محددة هو من مهام محاكم الدولة الطرف بوجه عام وليس من اختصاص اللجنة. والمعلومات المعروضة أمام اللجنة والحجج المقدمة من صاحب البلاغ لا تبين بوضوح أن تقييم المحاكم للوقائع كان تقييماً تعسفياً أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة[٥]. وترى اللجنة أنه لم يكن هناك من الأدلة ما يكفي للخلوص إلى استنتاج أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد.

١٠-٤ أما فيما يتعلق بالشكوى من عدم كفاية التمثيل القانوني أثناء المحاكمة وفي الإعداد لها ولإجراءات دعاوى الاستئناف، فإن اللجنة تشير إلى حالات سابقة خلصت فيها إلى أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية سلوك محامي الدفاع، ما لم يتضح للقاضي، أو كان ينبغي أن يتضح له، أن سلوك المحامي يتعارض مع مصالح العدالة[٦]. ولا يوجد, في هذه القضية ما يدفع اللجنة إلى الاعتقاد بأن محامي الدفاع لم يجتهد أثناء المحاكمة في تقدير ما يخدم مصلحة موكله على الوجه الأفضل. ويبدو من محضر المحاكمة أن المحامي قام باستجواب جميع الشهود. كما يبدو من القرار المتعلق بدعوى الاستئناف أن المحكمة العليا قد ناقشت الأسس التي استندت إليها الدعوى التي أقامها المحامي وأنها راعت هذه الأسس مراعاة تامة. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن المحامية أو صاحب البلاغ قد اشتكيا إلى

قاضي المحاكمة من عدم كفاية الوقت المخصص لإعداد الدفاع. وفي ظل هذه الظروف، تعتقد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للعهد في هذا الصدد.

١٠-٥ وتزعم المحامية أيضاً أن تأخيراً لا مبرر له قد حدث في البت في دعوى الاستئناف التي تقدم بها السيد آشبي. وتلاحظ اللجنة أن محكمة جنايات بورت أوف سبين أدانت السيد آشبي بارتكاب جريمة قتل وحكمت عليه بالإعدام في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩, وقد أكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وظل السيد آشبي رهن الاحتجاز طوال هذه المدة. وتحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بشأن التأخير في إجراءات الاستئناف بحق السيد آشبي. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تزعم أن المتهم يتحمل أية مسؤولية عن تأخير البت في الدعاوى، كما أن الطابع المعقد للقضية لا يعفي الدولة الطرف من هذه المسؤولية. وترى اللجنة أن عدم كفاية الموظفين أو تراكم العمل الإداري العام لا يعد مبرراً كافياً في هذا الصدد[٧]. وبالنظر إلى عدم تقديم أي توضيح مقنع من الدولة الطرف، تعتقد اللجنة أن التأخير لمدة أربع سنوات ونصف السنة تقريباً لم يكن يتفق ومقتضيات الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٦ وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد آشبي (انظر الفقرة ٤-٤)، تؤكد اللجنة مجدداً رأيها الثابت وأن الاحتجاز لفترة محددة ريثما ينفذ الحكم بالإعدام لا يشكل بحد ذاته انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في غياب ظروف أخرى تستوجب اعتباره كذلك. وبالتالي، تستنتج اللجنة أن المادة ٧ لم تنتهك في هذه القضية.

١٠-٧ أما فيما يتعلق بزعم السيد آشبي أن ظروف احتجازه شكلت انتهاكا للمادة ١٠ من العهد، فإن اللجنة تلاحظ عدم تقديم أية معلومات إضافية تؤيد زعم السيد آشبي، بعد صدور قرار اللجنة بشأن المقبولية. وبالتالي، فإن اللجنة لا ترى أي انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

١٠-٨ وفي الختام, تزعم المحامية أن السيد آشبي قد حُرم بصورة تعسفية من حياته عندما أعدمته الدولة الطرف وهي تدرك تماماً أنه كان يواصل التماسه سبل الانتصاف أمام كل من محكمة الاستئناف في الدولة الطرف، واللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد أخلّت في ظل هذه الظروف (التي وردت تفاصيلها في الفقرات من ٦-٣ إلى ٦-٦ أعلاه) بالتزاماتها بموجب العهد. وإضافةً إلى ذلك، وبالنظر إلى أن ممثل المدعي العام قد أبلغ المجلس الملكي الخاص بأن السيد آشبي لن يُعدم إلا بعد أن يكون قد استنفد جميع إمكانات الحصول على وقف تنفيذ الحكم بإعدامه،

فإن إعدامه على الرغم من هذا التوكيد قد شكل انتهاكاً لمبدأ حسن النية الذي يحكم تصرفات جميع الدول في وفائها بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، بما فيها العهد. وتنفيذ حكم الإعدام بحق السيد آشبي في وقت كان يطعن فيه بتنفيذ الحكم قد شكل انتهاكاً بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من العهد.

١٠-٩ أما فيما يتعلق بإعدام السيد آشبي، فإن اللجنة تشير إلى قراراتها السابقة التي رأت فيها أن الدولة الطرف تكون قد أخلّت إخلالاً خطيراً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، إلى جانب انتهاكها للحقوق الواردة في العهد، إذا ما قامت بأي أفعال لها أثر يمنع أو يعيق نظر اللجنة في أي بلاغ يدعي حدوث أي انتهاك للعهد أو يجعل نظر اللجنة في البلاغ مسألة جدلية والتعبير عن آرائها أمراً عديم الأهمية والنفع[٨]. ويمثل تصرف الدولة الطرف فشلاً ذريعاً حتى في إبدائها لأبسط النوايا الحسنة التي يجب أن تتوفر لدى أي دولة طرف لكي تفي بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول.

١٠-١٠ وترى اللجنة أن الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب البروتوكول عندما أعدمت السيد آشبي قبل أن تتمكن اللجنة من إنهاء نظرها في البلاغ وتقديم آرائها. ومما لا يمكن تبريره خاصةً أن تعمد الدولة الطرف إلى تنفيذ حكم الإعدام بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، فطلبت إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن فعل ذلك. فالاستخفاف بهذه المادة، ولا سيما في حال اتخاذ تدابير لا يمكن الرجوع عنها مثل إعدام الضحية المزعومة، يقوض أسس حماية الحقوق التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ ولأحكام الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، كان من حق السيد آشبي أن يستفيد من سبل انتصاف فعالة وأهمها إنقاذ حياته. ولذلك يجب تقديم تعويض كاف لورثته من أفراد أسرته.

١٣- والدولة الطرف إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري فقد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفصل في حدوث أو عدم حدوث انتهاك لأحكام العهد. وهذه القضية قد عرضت على اللجنة قبل أن يصبح انسحاب ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٩]؛ ووفقاً للمادة ١٢(٢) من

البروتوكول الاختياري تظل هذه القضية تخضع لأحكام البروتوكول. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك لأحكام العهد. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أصبح البروتوكول الاختياري, في بداية الأمر، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذا بالنسبة لترينيداد وتوباغو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨١. لكن حكومة ترينيداد وتوباغو انسحبت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ من البروتوكول الاختياري. ثم عادت فانضمت إليه، في اليوم ذاته، بعد أن ضمّنت صك إعادة انضمامها تحفظاً " مفاده ألا يكون للجنة اختصاص بأن تتلقى أية بلاغات تخص أي سجين محكوم عليه بالإعدام بصدد أي مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم الذي يصدر بحقه أو تنفيذ الحكم بإعدامه أو بأي مسألة تتصل بذلك". غير أن حكومة ترينيداد وتوباغو أعلنت مرة أخرى في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ انسحابها من البروتوكول الاختياري.

(٢) اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص، قضية برات ومورغن ضد المدعي العام في جامايكا، الاستئناف رقم ١٠/١٩٩٣ لدى المجلس الملكي الخاص، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ ومحكمة زمبابوي العليا، الحكم رقم SC 73/93 الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم ينشر).

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠، قضية هنري ضد جامايكا، الفقرة ٨-٤؛ الآراء التي اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(٤) قضية دي فريتاس ضد بني (١٩٧٥)، 3 WLR 388؛ قضية ركلي ضد وزير السلامة العامة (الرقم ٢) (١٩٩٦)، 2 WLR 281 at 291G to 292G.

(٥) قضية تيرينس سهاديو ضد غيانا، القضية رقم ١٩٩٦/٧٢٨، الآراء التي اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٩-٣.

(٦) انظر, ضمن مراجع أخرى, قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، بيريرا ضد أستراليا، الذي اعتبر غير مقبول في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠، لوبوتو ضد زامبيا، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧، باتريك تايلور ضد جامايكا، الفقرة ٨-٥.

(٩) البلاغات رقم ١٩٩٨/٨٣٩ و١٩٩٨/٨٤٠ و١٩٩٨/٨٤١، منساراج وآخرون ضد سيراليون، وغبوري وآخرون ضد سيراليون، وسيساي وآخرون ضد سيراليون، الفقرة ٥-١ وما بعدها؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بياندیونغ وآخرون ضد الفلبين، الفقرة ٥-١ وما بعدها.